مقامها والمساواة لا تثبت مقامها الا اذا اختلفت الجهة انتهى وفي رسالة الشيخ اسماعيل في الحاقاة نقلا عن الغاية المرأة اذا وقفت بحذاء الامام وقد نوت امامة النساء واستقبلت الجهة التي استقبلها فسدت صلوتها الكل واه استقبلت جهة اخرى لا تفسد انتهى قوله او في ليلة مظلمة وصلى كل واحد بالتحري الى جهة فانها لا تفسد وجهه كما في الفوائد القرشية ان كلا منهما يعتقد عدم المشاركة عند الاختلاف لانه يعتقد ان صلاة الآخر غير صحيحة لكونه لم يتوجه الى القبلة لانحصار القبلة في جهة تحريه في اعتقاده وهو مبني على اعتبار زعم كل منهما جهة تحريه وبه تنعدم المشاركة ويعلم به انها لو حاذته مع اختلاف الجهة في صورة استدلالهم الخوف التي بها يسقط فرض التوجه افسدت صلاته لتحقق المشاركة ح بناء على سقوط هذا الفرض انتهى قوله فقد ترك مكانه لان مكانه قدام المرأة فصار كما اذا تقدم على الامام كذا في البناية قوله وليت شعري الخ قد يقال قد تقرر ان الموقوف اذا لم يكن للرأي فيه مجال كان حكمه حكم المرفوع ولا مجال للرأي في وجوب تاخير النساء عن الرجال في الصلوة فتدبر كذا في الفوائد القرشية قوله والفتوى اليوم على المنع في الكل قال في النهر واطبق المتاخرون على ان الفتوى على منع الكل قال في الفتح الا العجائز الخ انتهى فيما يظهر لي دون المتبرجات بزينة وذوات الرقى وهو الاقتاع المجوز مطلقا مخالف لقول الثلاثة انتهى وفيه نظر بل ماخوذ من قول الامام وذلك انه انما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة

غير ان

غير ان العنسقة لا ينتشرون في المغرب لانهم بالطعام مشغولون وفي الفجر والعشا نايمون فاذا فرض انتشارهم في هذه الاوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل لتحريمهم اياها خوف التزامهم كان المنع فيها اظهر من الظهر واذا امتنعت عن حضور الجماعة فمنعها من حضور الوعظ والاستماع اولى وادخل العيني دع في الجماعات وما قلناه اولى انتهى قوله وفسد اقتداء رجل بامرأة في الاجماع في صلاة مطلقة او غيرها كصلوة الجنازة سواء قامت مقام الامام او وسط الصف كذا في المعدن وقال الشيخ ابن الشلبي المراد بالفساد عدم صحة الاقتداء انتهى وفي النهر قيد بالاقتداء لان صلاة الامام تامة على كل حال وبالرجل لان اقتداء المرأة بمثلها ولو خنثى مشكلا صحيح اما اقتداء الخنثى بالمرأة فلا يصح لاحتمال كونه ذكرا انتهى وفي المعدن وقيد باقتداء الرجل لان اقتداء الصبي بالصبي يصح اتفاقا كذا في الترصيع انتهى قوله لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله كما هو ظاهر قوله او صبي لانه متنفل لعدم التكليف كذا في البحر والمعتوه كالصبي كما في المعراج فالمجنون اولى وكذا السكران كذا في النهر قوله والمختار انه لا يصح في جميع الصلاة وكذا في الهداية وهو قول العامة كما في المحيط وهو ظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نقل البالغة فلا يجوز ان يبنى القوي على الضعيف كذا في البحر وقال في النهر ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق فجعل الجواز قول محمد والمنع قول ابي يوسف اما التراويح فلا تجوز اجماعا انتهى وقوله اما التراويح الخ من قول